بعد التسليم الى المتولي على ما اختزناه للفتوى وليس للمتو
ان يصرف الى غير الدهن رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة فان هذه يكون وقفا الا ان التسليم الى المتولي
عند ابي يوسف ليس بشرط وعند محمد شرط وبه يفتي
انتهى وقال قاضي خان رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي
ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير الكبير انه
اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية
بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي و
المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها
من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم ينفذ القاضي بلزوم
الوقف وهذه المسالة بناء على ان عند محمد التسليم
الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد
التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابي
يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط وكانت الولاية
للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ

اخذوا بقول ابي يوسف ومشائخنا بقول محمد انتهى فافاد
ان عند محمد يجوز ان يشترط الولاية لنفسه واورد
على هذا في شرح الهداية ان مقتضى اشتراط محمد
التسليم الى القيم ان لا يثبت للواقف ولاية وان شرطها
لنفسه لانه ينافي هذا الشرط واجيب بوجهين احدهما
ان تاويل ذلك ان يكون شرط الولاية لنفسه ثم سلمها
الى المتولي فان الولاية يكون له والاخر ان معنى قول محمد
ان شرط الولاية لنفسه فيما له انه اذا شرط الولاية
لنفسه سقط شرط التسليم عند محمد ايضا لان شرط
الواقف يراعى ومن ضرورته سقوط التسليم قال
السغناقي في النهاية كذا وجدت في موضع بخط ثقة
انتهى **قلت** فعلى هذا مسالة الكتاب لا خلاف
فيها وانما الخلاف فيما اذا لم يشرط وعلى الجواب الاول
انه لا استغنى عن التسليم مع الشرط وقد تقدم اختيار
المتاخرين لقول محمد **قلت** واذا بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه ويأذن للناس في
الصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)